



دليل الطالب داخل الإقامة

الجامعية



يستفيد الطالب، خلال المرحلة الجامعية، من نوعين من الإطانات، إطانة مباشرة في شكل منحة دراسية، وإطانة غير مباشرة في شكل خدمات جامعية على غرار الإيواء، النقل والإطعام و كذا الرطاية الصحية بالإضافة إلى ممارسة النشاطات الثقافية و الرياضية و العلمية كما أن للطالب المقيم مسؤوليات والتزامات عليه التقيّد بها و احترامها ينص عليها القانون الداخلي



1-الخدمات الجامعية المقدمة للطلاب:



1-المنحة



2-الإيواء



3-النقل



4-الإطعام



5-النشاطات العلمية، الثقافية و الرياضية



6-وحدات الطب الوقائي

II-القانون الداخلي للإقامة الجامعية:

- الفصل الأول: الالتحاق بالإقامة الجامعية.
- الفصل الثاني: التزامات الإدارة.
- الفصل الثالث: الحياة بالإقامة الجامعية.
- الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي.





1-المنحة:

للحصول على منحة الدراسة، يجب على الطالب أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا و مسجلا في الجامعة، على أن لا يتعدى الدخل الشهري للوالدين 144.000.000 دج.

الوثائق المطلوبة بالنسبة للمنحة:



- نسخة من كشف البكالوريا.
- نسخة من شهادة التسجيل للسنة الجامعية الحالية.
- صورة شمسية.
- صك مشطوب لحساب البريد الجاري للطالب.
- شهادة الجنسية للأجانب.
- الأبوين العاملين:
 - كشف الراتب السنوي الصافي للأبوين
- الأبوين الغير عاملين:
 - شهادة عدم الإخضاع من مصلحة الضرائب "بدون عمل" تصريح من مصالح البلدية "بدون عمل"
- الأبوين التجار أو ذوي المهن الحرة:
 - شهادة مداخيل التجار من مصلحة الضرائب.
- الأبوين المتوفين:
 - شهادة الوفاة
- الأبوين المتقاعدين:
 - يقدم كشف التقاعد
- الأبوين المطلقين:
 - حكم الطلاق

ملاحظة: الصك البريدي يمكن أن يودع في وقت لاحق إذا لم يكن جاهزا. الطالب له الحق في المنحة إذا كان أحد أولياؤه ينتمي إلى وزارة التربية أو التعليم العالي، و غير ملزم بتقديم شهادة عدم الإخضاع من مصلحة الضرائب. و ينبغي له أن يقدم أدلة على ملف العضوية (بيان الراتب أو شهادة العمل).

- تجديد المنحة للطلبة القدامى:

- شهادة تسجيل للسنة الجارية.
- شهادة كشف النقاط.

- بالنسبة للماستر و الدكتوراه:

- شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي.



2-الإيواء:



يتم قبول الطلبة في الإقامات الجامعية في حدود قدرات الإستقبال المتاحة حسب كل مدينة جامعية كما أنه لا يستفيد من الإيواء إلا الطلبة القاطنين على بعد 50 كلم فأكثر بالنسبة للذكور عن مقر تسجيلهم البيداغوجي و30 كلم فما فوق بالنسبة للإناث، مع استثناء للمناطق ذات الطبيعة الجغرافية الصعبة.

أولا : الدخول الى الموقع التالي: <https://progres.mesrs.dz/webonou>

ثم إتباع الخطوات المبينة أسفله:



- المرحلة الأولى:




- المرحلة الثانية:



المرحلة الثالثة:

PROGRES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
Université de Laghouat - Etudiant

- ACCUEIL
- PROFIL
Consulter mon profil
- HÉBERGEMENT

يمكنك الاطلاع على معلوماتك



المرحلة الرابعة:

PROGRES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
Université de Laghouat - Etudiant

CONSULTATION DE MES INFOS

Recherche [] Exporter vers Excel Sélectionner tout

Numero d'inscription	Nom	Prénom	Sexe	Commune	Etablissement	Niveau	Filière
UN03012016161639016	GUOASSMI	MOHAMED ADEL	Gargon		UN0301 - Université d	L1 - Licence	G01 - Droit (711-G01)

1 10 (1 - 1 sur 1)

Information

Détail sur l'individu

NI	109941501007100009	Matricule BAC	39016460
Matricule	161639016460	Numero d'inscription	UN03012016161639016460
Nom	GUOASSMI	Nom Arabe	قواسمي
Prénom	MOHAMED ADEL	Prénom Arabe	محمد عادل
Date de naissance	21-05-1994	Lieu de naissance	عنزة
Nationalité	Algerienne	Nationalité arabe	جزائرية

Détail sur l'étude

Etablissement	Université de Laghouat	Code Etablissement	UN0301
Offre Formation	Droit	Année Académique	2016/2017
Cycle	Licence	Code Cycle	L
Niveau	Licence 1ère Année	Code Niveau	L1
Domaine	Droit et Sciences Politiques	Code Domaine	G00
Filière	Droit (711-G01)	Code Filière	G01



المرحلة الخامسة:

PROGRES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
Université de Laghouat - Etudiant

CONSULTATION DE MES INFOS

Recherche [] Exporter vers Excel Sélectionner tout

Numero d'inscription	Nom	Prénom	Sexe	Commune	Etablissement	Niveau	Filière
UN03012016161639016	GUOASSMI	MOHAMED ADEL	Gargon		UN0301 - Université d	L1 - Licence	G01 - Droit (711-G01)

1 10 (1 - 1 sur 1)

Information

Détail sur l'individu

NI	109941501007100009	Matricule BAC	39016460
Matricule	161639016460	Numero d'inscription	UN03012016161639016460
Nom	GUOASSMI	Nom Arabe	قواسمي
Prénom	MOHAMED ADEL	Prénom Arabe	محمد عادل
Date de naissance	21-05-1994	Lieu de naissance	عنزة
Nationalité	Algerienne	Nationalité arabe	جزائرية

Détail sur l'étude

Etablissement	Université de Laghouat	Code Etablissement	UN0301
Offre Formation	Droit	Année Académique	2016/2017
Cycle	Licence	Code Cycle	L
Niveau	Licence 1ère Année	Code Niveau	L1
Domaine	Droit et Sciences Politiques	Code Domaine	G00
Filière	Droit (711-G01)	Code Filière	G01

Adresses de l'individu

Retour

معلوماتك الشخصية والمعلومات الخاصة بالتوجيه



المرحلة السادسة:

PROGRES UNIVERSITAIRES Université de Laghouat - Etudiant Déconnexion GUGASSMI

ACCEIL

PROFIL

HÉBERGEMENT

Demander l'hébergement

Consulter ma demande d'hébergement

CONSULTATION DE MES INFOS

Recherche

Exporter vers Excel

Selectionner tout

Numero d'inscription	Nom	Prénom	Sexe	Commune	Etablissement	Niveau	Filière
UN030120161616390164	GUGASSMI	MOHAMED ADEL	Garçon		UN0301 - Université de Laghouat	L1 - Licence	G01 - Droit (211-G01)

1 10 (1 - 1 sur 1)

Information

Détail sur l'individu

NIN	109941501007100009	Matricule BAC	39016460
Matricule	161639016460	Numero d'inscription	UN03012016161639016460
Nom	GUGASSMI	Nom Arabe	توماسي
Prénom	MOHAMED ADEL	Prénom Arabe	محمد عادل
Date de naissance	21-05-1994	Lieu de naissance	جوزة
Nationalité	Algerienne	Nationalité arabe	جزائرية

Détail sur l'étude

Etablissement	Université de Laghouat	Code Etablissement	UN0301
Offre Formation	Droit	Année Académique	2016/2017



المرحلة السابعة:

PROGRES UNIVERSITAIRES Université de Laghouat - Etudiant Déconnexion GUGASSMI

ACCEIL

PROFIL

HÉBERGEMENT

Demander l'hébergement

CONSULTER MA DEMANDE D'HÉBERGEMENT

DEMANDE D'HÉBERGEMENT

Recherche

Exporter vers Excel

Selectionner tout

Numero d'inscription	Nom	Prénom	Sexe	Commune	Etablissement	Niveau	Filière
UN030120161616390164	GUGASSMI	MOHAMED ADEL	Garçon		UN0301 - Université de Laghouat	L1 - Licence	G01 - Droit (211-G01)

1 10 (1 - 1 sur 1)

Information

Pour demander l'hébergement pour l'année académique 2016/2017, veuillez introduire votre adresse du domicile, puis remplir les choix ci dessous, et finalement enregistrer votre demande en cliquant sur le bouton **Enregistrer et demander l'hébergement**

Adresse du domicile

Libelle adresse

Wilaya

Daira

Commune

Choix des résidences

Choix Residence 1



المرحلة الثامنة:

PROGRES UNIVERSITAIRES Université de Laghouat - Etudiant Déconnexion GUGASSMI

ACCEIL

PROFIL

HÉBERGEMENT

Demander l'hébergement

CONSULTER MA DEMANDE D'HÉBERGEMENT

DEMANDE D'HÉBERGEMENT

Recherche

Exporter vers Excel

Selectionner tout

Numero d'inscription	Nom	Prénom	Sexe	Commune	Etablissement	Niveau	Filière
UN030120161616390164	GUGASSMI	MOHAMED ADEL	Garçon		UN0301 - Université de Laghouat	L1 - Licence	G01 - Droit (211-G01)

1 10 (1 - 1 sur 1)

Information

Pour demander l'hébergement pour l'année académique 2016/2017, veuillez introduire votre adresse du domicile, puis remplir les choix ci dessous, et finalement enregistrer votre demande en cliquant sur le bouton **Enregistrer et demander l'hébergement**

Adresse du domicile

Libelle adresse

Wilaya

Daira

Commune

Choix des résidences

Choix Residence 1

Choix Residence 2

Choix Residence 3

Enregistrer et demander l'hébergement

Retour

المرحلة الأولى: إدخال العنوان (البريد الإلكتروني)



المرحلة التاسعة:

ACCUEIL

PROFIL

HEBERGEMENT

Demande d'hébergement

Consulter ma demande d'hébergement

Numero d'inscription	Nom	Prénom	Sexe	Commune	Etablissement	Niveau	Filière
UN030120161616390164	GUOASSMI	MOHAMED ADI	Garçon		UN0301 - Université d	L1 - Licence 1	G01 - Droit (711-G01)

Information

Pour demander l'hébergement pour l'année académique 2016/2017, veuillez introduire votre adresse du domicile, puis remplir les choix ci dessous, et finalement enregistrer votre demande en cliquant sur le bouton **Enregistrer et demander l'hébergement**

Adresse du domicile

Libelle adresse: Hwy, Laghouat, Algérie

Wilaya: 03 - Laghouat

Daira: 314 - El Ghicha

Commune: 314 - El Ghicha

Choix des résidences

Choix Residence 1: RU Zerrouk Ahmed - Laghouat

Choix Residence 2: RU Bouchareb Taher - Garc

Choix Residence 3: RU Kemeime Ahmed - Laghi

Enregistrer et demander l'hébergement

Retour

المرحلة الثانية: إدخال بطاقة الرغبات (الطلب) واحد على الأقل



المرحلة العاشرة:

PROGRES

ŒUVRES UNIVERSITAIRES

Université de Laghouat - Etudiant

Deconnexion

GUOASSMI

ACCUEIL

PROFIL

HEBERGEMENT

Demande d'hébergement

Consulter ma demande d'hébergement

Recherche

Export vers Excel

Selectionner tout

متابعة حالة الطالب

Nom	Prénom	Sexe	Commune	Etablissement	Niveau	Filière
GUOASSMI	MOHAMED ADI	Garçon	El Ghicha	UN0301 - Université d	L1 - Licence 1	G01 - Droit (711-G01)

1 - 1 sur 1



المرحلة الحادية عشر:

ACCUEIL

PROFIL

HEBERGEMENT

Demande d'hébergement

Consulter ma demande d'hébergement

Numero d'inscription	Nom	Prénom	Sexe	Commune	Etablissement	Niveau	Filière
UN030120161616390164	GUOASSMI	MOHAMED ADI	Garçon		UN0301 - Université d	L1 - Licence 1	G01 - Droit (711-G01)

Information

Pour demander l'hébergement pour l'année académique 2016/2017, veuillez introduire votre adresse du domicile, puis remplir les choix ci dessous, et finalement enregistrer votre demande en cliquant sur le bouton **Enregistrer et demander l'hébergement**

Adresse du domicile

Libelle adresse: Hwy, Laghouat, Algérie

Wilaya: 03 - Laghouat

Daira: 314 - El Ghicha

Commune: 314 - El Ghicha

Choix des résidences

Choix Residence 1: RU Zerrouk Ahmed - Laghouat

Choix Residence 2: RU Bouchareb Taher - Garc

Choix Residence 3: RU Kemeime Ahmed - Laghi

Enregistrer et demander l'hébergement

Retour

حفظ طلب الإيواء



المرحلة الأخيرة:

PROGRES CEJUPRES UNIVERSITAIRES Université de Laghouat - Etudiant Déconnexion GUCASSM

ACCUEIL
PROFIL
HÉBERGEMENT
Demande d'hébergement
Consulter ma demande d'hébergement

ETAT DE DEMANDE D'HÉBERGEMENT

Recherche [] [] • Exporter vers Excel Sélectionner tout

Numero d'inscription	Nom	Prénom	Sexe	Commune	Etablissement	Niveau	Filière
UN0701201616390164	GUCASSME	MOHAMED ADI	Garçon	El Ghicha	UN0301 - Université de	L1 - Licence 1	Droit (711-021)

(1 - 1 sur 1)

Information

Etape	Etat	Observation
Demande d'hébergement	● Demandée	
Décision de la DOU	○ En Attente	
Affectation à une résidence	○ En Attente	
Décision résidence	○ En Attente	
Unité d'hébergement	○ En Attente	
Pavillon	○ En Attente	
Chambre	○ En Attente	

مراحل معالجة الطلب



- الوثائق المطلوبة في ملف الإيواء:

- 1 - نسخة من شهادة كشف نقاط البكالوريا.
- 2 - نسخة من شهادة التسجيل في الجامعة.
- 3 - شهادتان طبيتان (عامة و صدرية).
- 4 - (02) صورتان شمسيتان.
- 5 - حقوق التسجيل 400 دج.



- ملف الإيواء بالنسبة للطلبة القدامى:



إنّ مقرر الاستفادّة من الغرفة صالح لمدة سنة واحدة فقط، فإذا رغب الطالب الاستفادّة من الغرفة في السنوات الموالية عليه بتجديد الملف في نهاية كل سنة و ذلك بتقديم الوثائق التالية:

- شهادة مدرسية،
- تبرئة إيجار الغرفة،
- شهادة طبية مسلّمة من طرف المركز الطبي الاجتماعي للإقامة،
- صورتان شمسيتان.



ملاحظة: عملية تجديد الملف تتم على مستوى إقامة الطالب(ة).





3- النقل الجامعي:

النقل الجامعي مضمون لكل الطلبة بين الإقامات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي، مقابل دفع اشتراك سنوي رمزي.

-الوثائق المطلوبة بالنسبة للنقل الجامعي:

- نسخة من شهادة التسجيل.
- بطاقة إقامة.
- (01) صور شمسية.
- حقوق النقل = 135 دج.
- * بالنسبة للطلاب المقيم فيحصل عليها عند استقافته من الإيواء.



4- الإطعام:

يمكن لكل طالب مقيم أو خارجي أن يستفيد من وجبة في المطعم الجامعي شرط استظهار بطاقة الطالب أو المقيم. المطاعم الجامعية موزعة على مؤسسات التعليم العالي والإقامات الجامعية. (مطاعم مركزية و مطاعم جامعية).

-الوثائق المطلوبة بالنسبة للإطعام:



- طلب خطي.
- نسخة من شهادة التسجيل.
- (02) صور شمسية.



5-النشاطات الثقافية، العلمية و الرياضية:



تتوفر الاقامة الجامعية على عدة مرافق رياضية و ثقافية و علمية توضع تحت تصرف الطالب المقيم بغرض الاستفادة منها و المساهمة في تفعيل و تطوير النشاطات الثقافية و الرياضية داخل الاقامة مما يفتح له المجال لإبراز قدراته و مواهبه.



يتم إحياء المناسبات الدينية والوطنية وتنظيم رحلات استكشافية وترفيهية لفائدة الطلبة.



إضافة إلى ذلك فإن الإقامات الجامعية توفر جوّ الترفيه للطلبة وذلك بتنظيم مسابقات فكرية ودورات رياضية في شتى المجالات ومختلف التخصصات .

للإشارة فإن الدورات الرياضية التي تقام على مستوى الإقامات الجامعية تكون متنوعة ، دورات بين الإقامات ، دورات جهوية و وطنية، الغرض منها اكتشاف المواهب الشابة والتعارف بين الطلبة. و فرصة لزيارة مختلف مناطق البلاد.





6- وحدات الطب الوقائي:

يعمل على مستوى وحدات الطب الوقائي بالإقامات الجامعية أطباء و ممرضين يهتمون كل حسب مهامه بـ:

-توفير التغطية الصحية للطلبة المقيمين من خلال الأنشطة الوقائية و العلاجية مع تنظيم أيام تحسيسية و توعوية باستخدام مطويات، ملصقات، معارض و ندوات تشمل المشاكل المتعلقة بالصحة العمومية (الأمراض المنتقلة عبر الجنس، داء السيدا...) حسب البرنامج الوطني.

- المرافقة النفسية للطلبة من أجل تعزيز صحتهم البدنية و العقلية و السماح لهم بالاندماج في الحياة الطلابية،

-الكشف المبكر عن الأمراض المزمنة و المعدية.

-تقديم الاستشارات الطبية و شبه الطبية بناء على طلب من الطالب أو إدارة الإقامة،

-ضمان مراقبة النظافة في الوسط الجامعي.

-الملف الطبي الإلزامي:

كل طالب يرغب في الاستفادة من خدمة الإيواء بإحدى الإقامات الجامعية، ملزم بدفع الملف الطبي التالي على مستوى عيادة الإقامة:

-فصيلة الدم،

-التحاليل الطبية الإلزامية،

-ملف طبي كامل في حالة المرض أو العجز،

-صورتان (02) شمسيان.

1-الفحص الطبي:

هو الفحص الطبي المنتظم للطلبة، تسجل نتائجه و ملاحظاته في الملف الطبي للطالب و الهدف من ذلك هو التكفل بالطلبة المرضى على أحسن وجه.

2-زيارة طبية حسب الطلب:

يستفيد كل الطلبة من الفحص الطبي و الرعاية الروتينية حسب الطلب.



3-مراقبة نظافة مرافق الإقامات الجامعية:

المراقبة الدورية لنظافة المطاعم، الأجنحة و الغرف و النوادي.

4-الرقابة الغذائية:

مراقبة نوعية الغذاء هو أمر مهم للغاية سواء على مستوى الإقامات الجامعية أو في نظام التغذية الجماعي، ما يتطلب تحضير الأغذية لعدد كبير من الأشخاص تقدم عادة في نفس الوقت، و لذلك فإن أي تهاون في النظافة قد يهدد صحة الطلبة و العمال.



5-التلقيح في الوسط الجامعي:

-ضد الديفتيريا و التيتانوس يخص كافة طلبة الجامعة.
-التلقيح ضد الالتهاب الكبدي "ب" يخص فقط طلبة قسم البيولوجي.
-التلقيح ضد الإنفلونزا الموسمية تخص الطلبة المصابين بأمراض مزمنة و النساء الحوامل.

6-رقابة موظفي الإطعام:

-يجب على الموظفين المسؤولين عن الإطعام أن يكونوا على نظافة تامة جسما و هنداما.
-يخضع الموظفون و العمال القائمون على الإطعام لمراقبة طبية دورية لمتابعة حالتهم الصحية و ذلك من خلال الفحص الطبي الدوري و إجراء التحاليل الطبية الإلزامية كل 06 أشهر.
-لا يسمح لأي موظف مصاب بمرض معدي بمزاولة عمله بالمطعم.



القانون الداخلي للإقامات الجامعية



- الفصل الأول: الالتحاق بالإقامة الجامعية
- الفصل الثاني: التزامات الإدارة
- الفصل الثالث: الحياة بالإقامة الجامعية
- الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي

الفصل الأول: الالتحاق بالإقامة الجامعية

أحكام عامة:

1. الاستفادة من الإيواء



المادة 01: يستفيد الطالب من الإيواء في إقامة جامعية متى استوفى الشرطين التاليين: أن يكون مسجلا بمؤسسة تابعة لقطاع التعليم العالي ، و أن يكون مستفيدا من قرار القبول بالالتحاق أو إعادة الالتحاق بالإقامة الجامعية.

المادة 02: تقدم طلبات الالتحاق بمديرية الخدمات الجامعية من طرف الطالب مرفقة بملف يحتوي وثائق التسجيل حسب ما تحدده الوصاية.



المادة 03: يستفيد من الإيواء في الإقامة الجامعية الطلبة المسجلون في المؤسسات الجامعية التابعة للتعليم العالي و البحث العلمي، حسب الأولوية وفي حدود إمكانيات استيعاب الإقامة على النحو التالي: المعوقون جسديا والطلبة الأجانب المستفيدين من المنحة الجامعية من قبل الدولة الجزائرية، الطلبة المستفيدين من المنحة الجامعية الذين يسكنون على بعد مسافة تساوي أو تفوق 50 كلم بالنسبة للذكور و 30 كلم بالنسبة للإناث من المؤسسات البيداغوجية التي يدرسون بها حسب خاصة كل جهة وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

المادة 04: تنشأ على مستوى مديرية الخدمات الجامعية لجنة مكلفة بدراسة طلبات الإيواء، و تحديد كفاءات تشكل هذه اللجنة و تسييرها بقرار من الوصاية.

المادة 05: تقبل الاستفادة أو إعادة الاستفادة من الإيواء في الإقامة الجامعية بقرار من لجنة الإيواء لمديرية الخدمات الجامعية.

المادة 06: لا يستفيد من الإيواء بالإقامات الجامعية في الحالتين التاليتين: تأخر دراسي يفوق سنتين و سن يتجاوز الثامنة و العشرون سنة. إلا أنه على اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الإيواء على مستوى كل إقامة معالجة حالات الإيواء وفقا لأولويات ومعايير تحددها حسب خصوصياتها. كما يمكن لطلبة الماجستير غير

العاملين و غير الأجراء الاستفادة من الإيواء لمدة لا تفوق ثلاث سدايسات إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 01، 02 و 03 أعلاه و حسب الأولويات و الإمكانيات المتوفرة.

المادة 07: يستفاد من الإيواء في الإقامة الجامعية مدة السنة إلا أنه يمكن الترخيص بالاستمرار في الاستفادة من الإيواء خلال العطلة الصيفية لاعتبارات بيداغوجية مؤسسة.

2. صحة المقيمين:

المادة 08: يستفيد الطلبة المقيمين من خدمات مصلحة الطب الوقائي للإقامات الجامعية.



المادة 09: يخضع الطالب المستفيد من حق الإيواء إلى فحوص طبية دورية و إجبارية من قبل مصلحة الطب الوقائي للإقامة و كل طالب تثبت إصابته بمرض معدي أو مرض خطير تتنافى مع الحياة الجماعية، يوجه إلى المستشفى و يمنع من السكن في الإقامة الجامعية وفي حالة عودته إلى الإقامة يلزم بتقديم شهادات طبية تثبت أن حالته الصحية لا تلحق الضرر بالحياة الجماعية.

- مسؤولية المقيم و التزاماته اتجاه الغرفة:

المادة 10: الطلبة المقيمون بالإقامة الجامعية مسؤولون عن غرفتهم جماعة وفرادى، و عن التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم مدة مكوثهم بالغرفة، و يوقعون بهذا الشأن جردا مع إدارة الإقامة حال الالتحاق بالإقامة و عند مغادرتها. الطلبة المستفيدون من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤولون بالتضامن عن تعويض الأضرار التي يتسببون فيها، الطالب المستفيد من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤول عن الحوادث التي يمكن أن تحدث داخل الغرفة.



المادة 11: لا تتحمل الإدارة مسؤولية تعرض المقيمين إلى السرقات التي يمكن أن تحدث داخل الغرفة.

المادة 12: يلتزم الطالب المقيم بتمكين إدارة الإقامة بالقيام بأعمال الصيانة و الأمن.

المادة 13: يسدد مبلغ الإيجار و الاشتراك في النقل نقدا مقابل وصل حسب جدول زمني من قبل الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 14: تترك السيارات و الدراجات النارية للطلبة بالأماكن المخصصة لها.

المادة 15: على الطالب المقيم احترام راحة وهدوء جيرانه، و عدم إزعاجهم مهما كانت الدواعي لذلك.

المادة 16: يمنع في الأحياء المختلطة على الذكور الدخول إلى الأجنحة المخصصة للإناث و يمنع الإناث من الدخول إلى الأجنحة المخصصة للذكور. كما يمنع على الطلبة المقيمين الأجهزة الكهربائية في الغرفة، تسليم المفاتيح لأشخاص آخرين، تبديل الأقفال، تغيير التجهيزات الكهربائية، استعمال قارورات الغاز و الأفران الغازية و الكهربائية و أجهزة المقاومة الكهربائية و لا يمكن للمقيم تغيير وضعية التجهيزات.

المادة 17: على الطالب المقيم الراغب في مغادرة الإقامة الجامعية نهائيا، أن يسعر الإدارة لتسوية وضعيته، و تأدية واجباته تجاه الإدارة من تسليم المفاتيح و معاينة الغرفة و تسديد الإيجار،... إلخ.

المادة 18: في حالة تغيب غير مبرر، يشعر بإعذار وفي حالة عدم رد الطالب على الأعذار في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً الموالية يمكن للإدارة أن تتصرف في الغرفة.

الفصل الثاني: التزامات الإدارة:



المادة 19: ليست إدارة الإقامة مسؤولة إلا على الأشياء أو المبالغ المودعة لدى مصالحتها مقابل وصل إيداع.

المادة 20: تتكفل إدارة الإقامة بما يلي:

ضمان السير الحسن للإقامة.

العمل على ضمان توفير أحسن الظروف الملائمة للاستقبال، الإيواء، الإطعام، النقل و تسديد المنح.

ضمان الأمن و النظافة

وضع نظام ملائم للوقاية و الصحة

التكفل بصيانة التجهيزات

وضع أحسن الوسائل لصيانة التجهيزات و منشآت الإقامة

وضع و تطبيق برنامج النشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية حسب الوسائل و الإمكانيات بالتنسيق مع لجنة المقيمين.

الفصل الثالث: الحياة بالإقامة الجامعية

أ - أسس تنظيم الحياة الجامعية:

قواعد الحياة الجماعية:

المادة 21: كل طالب مقيم بالإقامة الجامعية يستفيد من حرية التعبير و الإعلام، وحرية التجمع ضمن القوانين و التنظيمات المعمول بها، كما يستفيد أيضا من حق استقبال الزوار. يمارس حق الزيارة مع الالتزام بأحكام هذا النظام الداخلي. حيث على كل زائر التقدم إلى إدارة الإقامة لاستظهار بطاقة التعريف.

المادة 22: ينتخب المقيمون في كل إقامة جامعية لكل سنة جامعية ممثلين الذين يشكلون لجنة المقيمين. تتشكل لجنة المقيمين من 5 إلى 9 أعضاء حسب عددا لمقيمين. كما تتكفل إدارة الإقامة بإعلام الطلبة المقيمين عند بداية كل سنة جامعية بكل الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب.

تشرف إدارة الإقامة على تحضير وسير عملية انتخاب لجنة المقيمين على أساس قائم المقيمين. تقبل الترشيحات من طرف الإدارة بدون أي أحكام مسبقة فيما يتعلق بالانتماء إلى أي جمعية منظمة.

المادة 23: من أجل توافق نظام الحريات الفردية التي يستفيد منها المقيم مع احترام قواعد الحياة الجماعية، تخضع ممارسة هذه الحريات إلى احترام المبادئ التالية: الحفاظ على المنشآت و الوسائل، الحفاظ على راحة المقيمين، إحترام الحرم و القيم الجامعية.

ب- مجلس الإقامة: تشكيلته و مهامه

المادة 24: تشكل لجنة المقيمين مع ممثلي العمال و رؤساء المصالح و مجلس الإقامة.

يتكفل مجلس الإقامة بدراسة كل القضايا المتعلقة بالحياة الجماعية داخل الإقامة، و يترأسه مدير الإقامة.

ينشأ مجلس الإقامة بقرار من مدير الإقامة و يجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثي و يجتمع في دورة استثنائية بدعوة مدير الإقامة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

ج- الهياكل الاجتماعية و الثقافية و هياكل أخرى

المادة 25: توضع اللوحات المخصصة للملصقات تحت تصرف المقيمين في كل إقامة جامعية، ويتم استعمال هذه اللوحات وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

د- الأمن

المادة 26: على المقيمين احترام التوجيهات الأمنية، الوقائية، و المحافظة على التجهيزات المخصصة لذلك.

الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي

المادة 27: يحال كل مخالف لأحكام هذا النظام على اللجنة التأديبية للإقامة.

أ. المخالفات:

ترتب المخالفات لهذا النظام الداخلي كالاتي:

مخالفات الدرجة الأولى: الشتم و الكلام البذيء و القذف تجاه مجمل العمال و المقيمين.

مخالفات الدرجة الثانية:

العودة لمخالفات الدرجة الأولى

الإخلال بالسير الحسن للإقامة الجامعية: العنف، التهديد، فوضى منظمة

السرقه و الابتزاز و اختلاس و تحويل أملاك الإقامة الجامعية

حيازة كل وسيلة من شأنها أن تلحق أضرار جسدية.

إدخال المخدرات و المشروبات الكحولية إلى الإقامة

كل خطأ مصنف ضمن المخالفات الواردة في المادة 27 ضمن المخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية حسب ما يترتب عنها من آثار فردية أو جماعية على مجموع طلبة الإقامة و عمالها.

المادة 28: لا تعتبر المخالفات المنصوص عليها في المادة 27 في هذا النظام الداخلي شاملة، يمكن للجنة التأديبية أن تصف أي مخالفة أخرى من شأنها إلحاق الضرر بالإقامة الجامعية.

ب. العقوبات

المادة 29: يمكن ترتيب العقوبات المطبقة على المخالفات كالتالي:

عقوبات الدرجة الأولى: إنذار شفهي أو مكتوب من قبل مدير الإقامة. توبيخ مكتوب من قبل مدير الإقامة.
عقوبات الدرجة الثانية: الإقصاء المؤقت. الإقصاء للسنة السارية. الطرد النهائي من الإقامة.

المادة 30: تقرر عقوبات الدرجة الأولى من طرف مدير الإقامة الجامعية دون استشارة اللجنة التأديبية.

المادة 31: تصدر اللجنة التأديبية العقوبات من الدرجة الثانية بغض النظر عن الملاحظات المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 32: في حالة ارتكاب مخالفة ن الدرجة الثانية، يمكن لمدير الإقامة اتخاذ إجراءات تحفظية في انتظار اجتماع اللجنة التأديبية .

ج. اللجنة التأديبية

المادة 33: تنشأ لجنة تأديبية لدى كل إقامة جامعية.

المادة 34: تتشكل اللجنة التأديبية للإقامة الجامعية من:

رئيس مصلحة الإدارة كرئيس، رئيس مصلحة الإيواء، رئيس مصلحة الإطعام، ممثلين (2) من الطلبة المقيمين، ممثل عن العمال كأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة التأديبية مرجحاً.

المادة 35: تحدد عهدة اللجنة التأديبية بسنة جامعية واحدة.

التسيير و الإجراءات

المادة 36: يتولى مدير الإقامة عند الاقتضاء إبلاغ اللجنة التأديبية خلال عشرة أيام مع تحديد تاريخ الاجتماع على أن لا يتعدى سبعة أيام، ابتداء من تاريخ إبلاغ اللجنة التأديبية.

المادة 37: يستدعي مدير الإقامة أعضاء اللجنة التأديبية خمسة أيام قبل انعقاد اللجنة. على أعضاء اللجنة أن يبلغوا رئيس اللجنة عن غيابهم ثمانية و أربعين (48) ساعة قبل اجتماع اللجنة، و يؤجل الاجتماع عند تغيب أكثر من ثلث أعضاء اللجنة التأديبية.

المادة 38: يستدعي مدير الإقامة ثمانية أعضاء اللجنة التأديبية في أجل ثمانية أيام، وينعقد الاجتماع الثاني للجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 39: يتولى مدير الإقامة التحقيق في القضية و تحضير ملفها.

المادة 40: يمكن للطالب أن يطلع على ملف قضيته ثمانية و أربعين ساعة قبل اجتماع اللجنة التأديبية، للطالب الحق في تقديم أي عنصر يعتبره مفيدا لدفاعه، ولا يجوز استدعاء اي شخص أجنبي عن المؤسسة يتولى الدفاع عن الطالب تكن المرافعة وجاهية.

المادة 41: يمكن للجنة التأديبية أن تنتظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم الاجتماع إلى إذا كان الغياب مبررا لأسباب قاهرة، يمكن أن تتخذ العقوبة غيابها عند تغيب الطالب في الجلسة الثانية للجنة التأديبية.

المادة 42: بعد سماع الأطراف المعنية، تجري مداوات اللجنة التأديبية بالاقتراع السري دون حضورهم. تقترح اللجنة التأديبية على المدير العقوبة المتفق عليها و ذلك بتحرير محضر.

المادة 43: يبلغ مدير الإقامة الجامعية العقوبة للأطراف المعنية، على أن يسري أثرها بعد الإخطار بها فورا.

المادة 44: يكون الإشعار بقرار العقوبة كالتالي:

مبلغ للمعني تبليغا إداريا.

مسجلا في ملفه إذا كانت المخالفة من الدرجة الثانية.

مرسلا إلى الإقامة الجامعية الأخرى إذا كانت العقوبة تتمثل في الطرد لمدة سنة على الأقل.

المادة 45: للطالب المعاقب الحق في أن يطعن لدى مدير الإقامة الجامعية في أجل خمسة عشرة يوما تسري ابتداء من التاريخ الفعلي لقرار العقوبة. يجب أن يكون الطعن مكتوبا و مؤرخا و ممضيا من طرف المعني بالأمر. لمدير الإقامة الجامعية الحق في المراجعة أو تأكيد العقوبة.

المادة 46: يمكن للطالب أن يطعن لدى الهيئة التي أصدرت العقوبة متى ظهرت عناصر جديدة في القضية، إذا توفرت عناصر قبول الطعن، على الرئيس استدعاء اللجنة التأديبية من جديد في غضون ثمانية أيام (08) من تاريخ استلام الملف.

المادة 47: يستعيد الطالب المعاقب كل حقوقه الجامعية عند استنفاد العقوبة.

المادة 48: تسقط عقوبتا الإنذار و التوبيخ المسجلين في ملف الطالب و تسحبان تلقائيا بعد مضي سنة واحدة. تنقضي عقوبة الطرد المؤقت بعد مضي سنتين على العقوبة. يرفع الطلب مكتوبا للمدير الذي يقيم سلوك الطالب منذ تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

المادة 49: يتم إثراء هذا النظام الداخلي أو تعديله بتقديم كل الاقتراحات في هذا الشأن إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تعرضها على مجلس التوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 50: يبلغ هذا النظام الداخلي للطلبة في شكل ملصقات في كافة الإقامات الجامعية.

تذكير بالمبادئ العامة للبروتوكول الإطار



-الإيواء:



- استعمال الغرف على النحو التالي:
- سرير واحد/ 4 م².
 - سريران (2)/ 8 م².
 - ثلاث أسرة (3) / 12 م².

-الإطعام:



- الإطعام من نوع "الوجبة المنقولة" في علب وأواني وأدوات قابلة للتخلص منها.
- الطالب يأخذ وجبته ويتناولها في غرفته.

-النقل:



- نقل 25 طالبا كحد أقصى في الحافلة مع ضمان مناوبات متعددة للحافلات يوميا لغاية الساعة السادسة مساء (18 سا).
- هذه العملية يجب القيام بها بالصرامة المطلوبة وأن يجند لها كل الأعوان المعينون وبالتنسيق الوثيق مع المصالح البيداغوجية، من أجل احترام المواقيت المحددة للدروس والامتحانات.

-الإجراءات الصحية:



- البوادر التقييدية (الحجزية) التي يتعين احترامها ونذكر بها على النحو التالي:
- القياس المنتظم للحرارة عند الدخول إلى الإقامات الجامعية، فالمؤسسات مطالبة باقتناء أجهزة قياس الحرارة الرقمية وأخذها عن بعد.
- إلزامية ارتداء القناع الواقي.
- إلزامية التباعد الجسدي على مستوى كل الفضاءات.

نصائح للوقاية من فيروس كورونا



لا يوجد حالياً لقاح لمنع العدوى. أفضل طريقة للقيام بذلك هي تجنب التعرض لهذا الفيروس، وإليك بعض النصائح لحماية أنفسكم وعائلاتكم من الإصابة:

- 

اغسل يديك بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل بشكل متكرر. في حالة عدم توفر الصابون والماء، استخدم معقم اليدين المعتمد على الكحول

1
- 

احرص دائماً على غسل يديك عندما تلامس سطح ما في مكان عام، أو عند العودة إلى منزلك من الخارج

2
- 

تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك بأيدي غير نظيفة

3
- 

تجنب الاقتراب من أشخاص تبدو عليهم أعراض المرض مثل السعال أو العطس

4
- 

ابق في المنزل عندما تبدو لديك أي أعراض مرضية مثل السعال أو العطس

5
- 

لا ترسل أولادك إلى المدرسة إذا ظهرت لديهم أي أعراض

6
- 

قم بوضع منديل على فمك عند السعال أو العطس، ثم قم برمييه في سلة المهملات

7
- 

ارتد قناعاً واقياً كإجراء وقائي في المستشفيات والأماكن المغلقة المزدحمة

8
- 

قم بتنظيف وتطهير الأشياء والأسطح التي تم لمسها بشكل متكرر

9
- 

احرص على طهو اللحوم بشكل جيد وتجنب تناول اللحوم النيئة

10

نصائح عامة موجهة للطلبة: